& 14 باب الاستبراء في الأختين في البيع وغيره .

1 وإذا كان للرجل أمة يطؤها ثم اشترى أختها كان له أن يطأ الأولى التي كان يطؤها ولا يقرب أختها .

فإن لم يكن وطئ واحدة منهما فله أن يطأ أيتهما شاء .

فإن أراد أن يطأ التي كانت عنده وطئها بغير استبراء .

فإن وطئهما جميعا فقد أساء فلا يقرب واحدة منهما ثانية حتى يبيع الأخرى أو يزوجها .

فإن زوج إحداهما بعد أن تحيض حيضة أو قبل أن تحيض حيضة فله أن يجامع الباقية منهما غير أني أحب له ألا يجامع الباقية منهما حتى تحيض أختها حيضة .

وكذلك الزوج لو لم يقرب التي تزوج حتى تحيض حيضة كان أحب إلى والنكاح جائز على كل حال بلغنا ذلك عن رسول ا صلى ا عليه وسلم انه قال لا ينبغي لرجلين